اختلاف اولا للسلام في الاولى على رواية او بعد
الواو او للجمع بعد روايته الواو فلو قال للسلام
في الاولى او وللجمع تاويلان كان ابني وبا
نصرانيا لحرة ثم تبين نجيه كمسلم شك
في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر وسجد
في المسبوق مع الامام بعديا مطلقا او قبليا
ان لحق ركعة والا سجد معه اتسعه
بعد فراغه ولو ترك امامه او لم يدرك
موجبه فلو طرا سهو لم يغنه على المشهور
واخر البعدي وهل الاولى ان يقوم للقضاء
بعد سلام الامام من صلاته او بعد سلامه من
السجود قولان فلو طرا نقص جعل
يتحول قبليا قولان ولا سجود على مسبوق حا
لة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا اقل فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها والا فكبعض فمن فرض
ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل
ان اتسع الوقت لها او ركع والا قطع وقطع

غيرها ما لم يكن ماموما وندب الاشتغال ان عقد
ركعة والا رجع ولو كان ماموما بلا سلام
ومن نقل في فرض تعاد كمن نقل ان اطال القراءة
او ركع وهل بتعمد ترك سنة او لا وا
سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط
وتدارك ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو
رفع راس الا لترك ركوع فبالانحناء كسر
وفي نسخة كسورة في الاسرار والجهر والتكبير
اخرى وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض او سجود قبلي عن ثلاث واقامة مغرب
عليه وهو بها فهو كمن لم يدرك منها ركعتين
في الثانية فينتهيها والا انصرف عن شفع كما
ذكر في قوله والا انصرف في ثالثة عن شفع
اي ان لم يعقد فاقطع بعد ركعة وصح المغرب كسح
غيرها وبعض خلاف من نقل العروبة وهل
بعدها انه يقطع في الفجر في الاولى مطلقا
لان الوقت يسير وفت لها قلنا فلا يشفع ويتم في الثانية
بينه والثالثة وينصرف وبنى ان ضرب ولم